

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٨

بإنشاء صندوق الاستشارات والدراسات والبحوث الفنية والتكنولوجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفسأ صندوق للاستشارات والدراسات والبحوث الفنية والتكنولوجية مقوه مدينة القاهرة ، ومكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٢ - يختص الصندوق بتقديم المشورة وإجراء الدراسات والبحوث الفنية والتكنولوجية للجهات التى تطلبها ، وله الاستعانة بالمراكز والمعاهد البحثية والأساتذة المتخصصين فى هذه المجالات .

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

- (أ) المبالغ التى تؤدى له مقابل الاستشارات والدراسات والبحوث .
 (ب) المعونات المحلية والأجنبية والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .
 (ج) أية موارد أخرى .

مادة ٤ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ، يشكل على النحو الآتى :

وزير الدولة لشئون البحث العلمى
 رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

نواب رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
 المدير التنفيذي للصندوق
 مدير المركز القومي للبحوث
 مدير معهد بحوث البترول
 مدير المعهد القومي للمعايرة
 مدير معهد تيودور باهارس
 مدير مركز بحوث وتطوير الفلزات
 مدير المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد
 مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
 مدير المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية
 رئيس القطاع بمكتب وزير الدولة لشئون البحث العلمي
 ممثلان عن الجامعات يختارهما وزير التعليم
 ثلاثة من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة لشئون
 البحث العلمي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

ويجوز لمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرات المتخصصة بالنسبة
 إلى الموضوعات المعروضة عليه .

مادة ٥ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ،
 وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله ، وعلى الأخص
 ما يأتى :

- (١) وضع السياسة العامة التى تكفل تحقيق أغراض الصندوق .
- (ب) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامى .
- (ج) وضع أسس وقواعد تقدير مقابل الاستشارات والدراسات والبحوث .
- (د) إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق
 دون التقييد بالنظم والقواعد الحكومية .

(هـ) النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق .

ويجوز للمجلس أن يعهد إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له تكليف أحد أعضائه القيام بمهمة محددة .

مادة ٦ - - ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٧ - - يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلاته بالغير وأمام القضاء ، ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق

مادة ٨ - - يكون للصندوق مدير تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه وبدلته ومكافآته قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

ويتولى المدير التنفيذي أمانة مجلس إدارة الصندوق ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته الأخرى .

مادة ٩ - - يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط الموازنات التجارية ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة ١٠ - - يفتح للصندوق حساب خاص في أحد البنوك التجارية التابعة للقطاع العام تودع به موارده وتخصص للصرف منها على أغراضه ، ويرحل الفائض من هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

ويكون الصرف من هذا الحساب ، وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

مادة ١١ - - تنقل إلى موازنة الصندوق المبالغ المدرجة بموازنة مكتب وزير الدولة لشئون البحث العلمي للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ والمخصصة للجنة الاستشارية العليا للشروعات المحلية .

مادة ١٢ - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك